

# حق الأخ المطلقة أو الأرملة على أخوانها الميسورين / فتاوى على الهواء مباشرة/ الإثنين 8\_3\_1202م)

صلاح الصاوي

ما حق الأخ المطلقة والأرملة على أخوانها الميسورين. المرأة مكفولة دائماً إذا خرجت من عصمة زوجها بطلاق أو تطليق أو فسخ وليس عندها مال تنفق منه على نفسها فانها ينتقل امرها إلى ابيها. اولاً فان لم يقربوها حياً أو كان - [00:00:00](#) كحي وكان معسراً ينتقل الامر إلى أخوانها وإن ويفقسم العبء بينهم حسب قواعد الميراس في ارتباط بين الارث والنفقة. الذي ترثه إذا مات تنفق عليه في حياته إذا احتاج. هذه بتلك - [00:00:22](#) ربط بين الارث والنفقة إذا كنت ترثني إذا مت فتنفق على حال حياتي إذا احتجت. فلا شك أن لها الحق ويرجح في هذا إلى محكمين إلى صلح أو حتى إلى جهة قضائية تفصل في هذا باذن الله - [00:00:43](#)